

على ذكر المولد النبوي:

## محمد والأمن العام

لصاحب العزة على حلمي بك

مدير جرجا

—•••••—

تمهيد:

بث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصر مرعوب الأمن مضطرب النظام تسوده الفوضى من جميع نواحيه : عصيات جاهلية ، ووراء للبنات ، وارتكاب لأشنع المنكرات ، سلب ونهب ، وقتل وعدوان ؛ تغير القبيلة على الأخرى فتبدد شملها وتسلبها حرباتها ومالها وتمتد على أعراضها فكان الحق للقوة الفاشمة والسيوف المسلول . وبديهي أن يتبع هذه الفوضى انحلال في الأخلاق وإزهاق للنفوس وسلب للأموال وضياع للحريات . كل ذلك كان في جزيرة العرب . وما كانت الممالك المجاورة ذات المدنية والحضارة كالفرس والروم خيراً من بلاد العرب من هذه الناحية ، بل كانت الحروب فيها قائمة يضطرم أوراها ويستند لهيها ، وكان العالم يتردى في بؤر الفساد ويرقص على بركان نائر ينذر بالحروب والويلات — لذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن يقوم على أنقاض هاتين الامبراطوريتين أمة أخرى فتية متوثبة متطلعة للنهوض ، لا تعوزها الشجاعة المادية والأدبية ولا ينقصها قوة الجنان ولا تأبه بنحوض غمار الحروب للذود عن الإنسانية وأمنها . وقد ألفت التفتش واءتادت شظف العيش ، وكانت هذه الشروط موفورة في أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم وتابعيه من أولئك العرب الذين سما الإسلام بنفوسهم ، حتى جعل منهم أمة أخرى لا شاغل لها إلا إعلاء كلمة الله وإصلاح أمور المجتمع الإنساني .

واقعد أعد الله هذه الأمة للنهوض بالمالم وتوحيد كلمته فأرسل من بينها رسولا عرف بالاستقامة والأمانة وحسن السيرة وقوة الشخصية وشرف المتمد وكرم الأصل ، وكان لسلكه الشخصي وسياسته الحكيمة وتأييده بالمعجزات الباهرة ما جعل من أختيارهم القلوب الواعية والأذن الصاعية ( يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ) ذلك فضل الله يؤتيه

من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ) فأوحى الله إليه بالقرآن الكريم فكان هو الدستور العام لسلك ما فيه سعادة المجتمع وخاصة للأمن والنظام والسلام لا اشتمل عليه من قواعد العدل والرحمة والحرية حتى صار دستوراً يعمل به في كل جديد من مختلف المصور . ولم يأت ( مؤتمر سان فرانسيسكو ) وغيره من الهيئات التي تحاول وضع مبادئ ، للحرية والسلام والأمن الدولي بشيء أفضل من مضمون هذا الدستور الإلهي وتطبيق مبادئه السامية عملاً بالإشارة التي جاءت بالآية الكريمة ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنق إلى أمر الله ؛ فإن قامت فأصلحوا بينهما بالعدل وأتصوا إن الله يحب القسطين ) فرسالة محمد صلى الله عليه وسلم من أهم مقاصدها هداية الخلق وحققن الدماء ونشر السكينة والسلام . فبعد أن تمت له الهجرة وبلغ رسالة ربه كانت الحكومة في عهده قائمة على العدل والحرية والأخاء المستمد من هدى القرآن الكريم ولم يستمن فيها النبي بمس ولا شرط للمحافظة على الأموال والأنفس والثمرات . وكان مما ساعد على ذلك :

١ — الهيبة التي كان يتمتع بها صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ملأت قلوب المؤمنين والكافرين والنافقين على الدواء ، وقلما كانت نفس مجرم أو فاطم طريق تحمده بارتكاب ما حرم الله لا غشيم من خشية الله وهيبة رسوله وقد روى أن أعرابياً دخل عليه صلى الله عليه وسلم فارتاع من هيئته فقال له : « خف عليك فأنا أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد » .

٢ — إن الناس في المصدر الأول من الإسلام ما كادوا يتلقون الدعوة ويدخلون أفواجا في دين الله حتى فاضت قلوبهم بتقوى الله ورهبته وقلت الجرائم التي كانت ترتكب في الجاهلية . وأصبح كل إنسان على نفسه حقيقاً ورفيقاً ، فن ارتكب جرماً في السر أو العلانية سارع إلى الاعتراف المصطفى صلى الله عليه وسلم بما ارتكبه فكان الجنائي شرطى نفسه . روى أن رجلاً أتى النبي فقال هلكت يا رسول الله ! فقال وما أهلكك ؟ قال أصبت امرأة في نهار رمضان قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ ومن أجل ذلك كان واجب الحاكم سهلاً هيناً ، غير أن طبيعة البشر الطغيان ، والظلم من شيم النفوس ، والنفس أمارة بالسوء ، فوجب الردع والجزاء استئصالاً للفساد وتثبيتاً للاصلاح . ولذلك قال جل شأنه :

على أنه ينبغي للنبي أن يذكر دائماً أنه لا يمطى حين يمطى تبرعاً بالمعنى الصحيح بل إن ذلك في الحقيقة حق عليه كما تقدم ذكره في الآية الكريمة ، يأخذه الفقير وهو محفوظ الكرامة الإنسانية التي حفظها له الشارع . فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

ولاشك أن في ترغيب الشريعة الإسلامية في العمل والتكسب والاحتراف إقامة لمعاد الكرامة فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلاً درهماً وأمره أن يشتري حبلاً وفأساً ويحتطب حتى لا يتعرض لذل السؤال .

ثالثاً - القصاص الحازم ممن يرتكبون الجرائم ليكون في ذلك ما يردعهم عن ارتكابها ، وقد بينت الشريعة الإسلامية تفصيلات الحدود والقصاص وسنوضحها فيما بعد .

رابعاً - العناية بالقضاء وجعل منصبه أكبر مناصب الدولة بمد الإمارة فلا يعهد به إلا لمن تفقه في الدين وعرف ما يصلح المجتمع وما يدفع عنه الشر وذلك بتطبيق أحكام انكتاب والسنة واتباع رأى المجتهدين من السلف الصالح ، وقد امتازت الشريعة الإسلامية بوقف قضائها بمراعاة المصلحة العامة .

وهناك قواعد إيجابية وأخرى سلبية ، وسنحاول بإيجاز بيان الهدى الإسلامى من الناحية السلبية في منع الجريمة قبل وقوعها وما لذلك من أثر في الأمن ضارين بمض الأمثلة من مشاهداتنا العملية .

#### القتل :

هو أظنع الجرائم . فقد حرمته جميع الشرائع السماوية . قال تعالى ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) ولما كان إزهاق الروح من طبيعة الحيوان الوحش فارتكاب الآدمى له يدل على أن فطرته خلت من أخص الزايات البشرية ، وإن في ارتكاب هذه الجرائم ما يهدم كيان المجتمع ويقضى إلى الإخلال بالأمن . فكثيراً ما تثار للقتيل أسرته وهذا شأن الحصول وكثير الوقوع خصوصاً في بلاد الوجه القبلى فتقع بسبب ذلك معارك دموية بين الأسرتين أو الأسر وتسيل الدماء وترهق الأرواح .

وكثير من حوادث القتل يكون نتيجة الغضب وحب الانتقام كاندلس ذلك بوضوح في الصعيد وسائر بلاد الريف ، والغضب شر

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .

وقد رمت الشريعة الإسلامية فيما جاءت به إلى المحافظة على الدين والنفس والعرض والمال وتلك أقصى غايات السعادة في الدين والدنيا ، فثلا للمحافظة على الدين حرم الكفر والإلحاد وشرعت الصلاة والعبادات ، وللمحافظة على النفس حرم القتل والانتحار . وللمحافظة على العرض حرم القتل والزنا . وللمحافظة على العقل حرمت الخمر ومخوها . وللمحافظة على المال فرضت الزكاة وحرم الميسر والسرقة .

وستكلم فيما بعد عن التشريع الجنائى الذى كفل تحقيق هذه الأغراض .

الفواهر الأولى التى وضعها الشريعة الإسلامية لصيانة الأمن العام

تتلخص في أن تصان النفس البشرية من العوامل التى تحملها على الإجرام وذلك :

أولاً - بتهديب النفس بالوعظ والإرشاد وإقرار العقائد الصحيحة التى تثير القلب وتجمله فى شغل دائم بمراقبة الخالق والخوف من عقابه واجتناب ما نهى عنه .

ثانياً - بفرض الزكاة والترغيب فى الصدقات صيانة للمجتمع من عوامل الإجرام . فقد قال الله تعالى ( والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) وقال تعالى ( فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وأما بنعمة ربك فحدث ) وقال تعالى ( لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) وقال عليه الصلاة والسلام « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن يسر على مسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة » وبذلك تزول حاجة الفقير فلا يفكر فى ارتكاب الجرائم .

فلو علم كل فقير أن له حقا فى مال الغنى ما وجد عليه ، ولساعدته فى استئثار أمواله لعله أن ذلك يمود عليه بالمنفعة فيعمل مجداً مع الغنى فى زيادة الإنتاج فى جو من الأمن والسلام . إذ لا يخفى أن الجرائم إنما ترتكب غالباً بدافع الفقر والموز وما (مشروع بفرديج) وغيره من البادى الحديثة الخاصة بتأمين حياة الفقير ورفع مستوى معيشته إلا للأغراض التى توختها الشرائع السماوية .

أمراض النفس . وقد عالج الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : « ليس الشديد بالسرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وكان هو نفسه المثل الأعلى في الحلم وكظم الغيظ واحتمال المكروه حتى أنبى الله عليه فقال ( وإنا لك لملئ خلق عظيم ) .

### الانتقام والوفاء بالثار :

ولقد كانت الفوضى في بلاد العرب ضاربة أطنابها . ومن أمثال ذلك الانتقام والأخذ بالثار إذ كان من مظهر ذلك أن النساء لا يرضين في الثار إلا أن يصبغن ملابسهن بدم القتيل ، وبعضهن يأكل من كبده وقلبه كما حصل لسيدنا حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات . وكن يميرون من يمسك عن الانتقام لنفسه أو الأخذ بالثار لذويه ، فوضعت الشريعة الإسلامية التراء لذلك حداً وشرعت القصاص في قوله تعالى ( ولكم في القصاص حياة يا أولى الأبصار ) فإن إعدام القاتل فيه حقن للدماء لما فيه من الرجز والاعتبار فيكف كل جان عن ارتكاب هذه الجناية وبذلك يسود الأمن ويسم السلام .

وما زالت آثار هذه المادة المقوتة باقية في الريف وخاصة في الصعيد وهي من التراث المكروه ويجب العمل على استئصالها بكل الوسائل الميسورة ، ومن أهمها الناية بالصالحات والقضاء على الأمية ونشر نور العلم والعرفان بين هذه الأوساط وأن تكون إجراءات المحاكم سريعة وأحكامها رادعة زاجرة .

### سهرادة الزور وأثرها وعملها :

حرمت الأديان جميعها شهادة الزور - وعدتها الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر ، ومن دستور محمد القرآني في ذلك ( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً قاله الله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو ترضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ) وقوله سبحانه وتعالى ( ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ) وفي آية أخرى ( ولا تكتموا الشهادة وأنتم تعلمون ) وبما يتقل كاهل رجال الأمن في مهمة كشف الجرائم التواء الشهادة أو الإعراض عنها . فإحكم محمداً حيث يقول مامناه « لا يبنى لأحد شهد

مقاماً فيه حق الإنكسار به فإن ذلك لا ينقص أجله ولا يمنع رزقه » وبما يؤسف له أشد الأسف أن الشاهد وخاصة في الريف فلما يجد من الشجاعة ما يدفعه إلى أداء الشهادة معاونة منه للمدالة في الاهتداء إلى الجاني لينال الجزاء العادل . ويكون من نتائج ذلك استفحال الإجرام - ويرجع الإحجام عن أداء الشهادة في الغالب إلى الرهبة من الحنأة والحشية من سطوتهم أو نفوذ ذوبهم نظراً لطول إجراءات المحاكمة الجنائية

وعلاج ذلك تبسيط هذه الإجراءات واختصارها خصوصاً وقد دلت التجارب والمشاهدة على أن طول الزمن كثيراً ما يدفع ذوي الشأن فيما إلى الانتقام بأنفسهم فضلاً عن أنه يقلل من أثر الأحكام في نفوس الجناة ويضعف وقعها عند أمثالهم من المجرمين ، كما أن ذلك إن لم ينس الشهود الوقائع التي شاهدوها من عهد طويل فإنه يتيح الفرص للجناة لإضعاف أدلة الاتهام والتلفيق لإفلاتهم من يد المدالة .

وفي بلد كصر تعددت فيه الهيئات القائمة على التحقيق وتوزعت المسؤوليات يجب وضع القواعد الكفيلة بتبسيط العمل بحيث تقوم كل هيئة بما يفرض عليها ؛ حتى لا تتمدد الإجراءات تدرأً قد يؤدي إلى الاضطراب في التحقيق والإضعاف من قيمته .

### المصالحات والوعظ والارشاد :

وبما جاءت به الشريعة التراء للمحافظة على الأمن العام : الأمر بإصلاح ذات البين فقد قال الله تعالى : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بفت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبنى حتى تقى . إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأتسطوا إن الله يحب المقسطين ) وقال الله تعالى ( إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ) وقال الرسول عليه السلام : « لا تقاطعوا ولا تداربوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً » من أجل ذلك يكون لمجهود الوعظ في هذا الميدان مجال فسيح عظيم الأهمية في معاونة هيئات الحكومة للوصول إلى الهدف المنشود وهو إجلال الصفاء محل النزاع بما يسدونه إلى الفريقين من الموعظة الحسنة والإرشاد الحكيم

وقد قامت دعوة النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الأساس فالله يقول ( فذكر إنما أنت مذكره لست عليهم بمسيطر ) ويقول